

أحكام نقل الزكاة وارتباطها بالسياسة الشرعية

أحمد امحمد النعيري *

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مسألة نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه إلى بلد آخر يتواجد فيه المستحقون للزكاة، مع ربطها بالسياسة الشرعية بإيضاح ما للدولة من دور بارز في نقل الزكاة، وما لها من صلاحيات في توزيعها، واختيارها للعاملين الذين يقومون بإيصال الزكاة لمن يستحقها، كما تناول البحث ما له صلة بموضوع النقل كتقديم الزكاة وتأخيرها عن الحول الذي وجبت فيه؛ لكي تصل للمحتاجين في الوقت المناسب، وحكم أخذ الدولة لقيمة ما وجبت فيه الزكاة؛ عوضاً عن العين تسهيلاً لإجراءات نقلها، وإيصالها لمن يستحقها، مع النظر في حكم تكاليف نقلها خارج البلد على من تجب؟

الكلمات الدالة: نقل الزكاة، السياسة الشرعية، الإلزام بالقيمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام اعتنى بالمال عناية خاصة، فهو عصب الحياة وقوام المجتمعات وأحد الضرورات الخمس التي اعتنى الشارع بالمحافظة عليها، ولأهمية هذا المال وضع الله سبحانه تشريعاً دقيقاً للتصرف فيه، فبين طرق كسبه ووجوه إنفاقه.

ويما أن الإنسان قد فطر على حب المال وامتلاكه والسعي الحثيث لجمعه وتكثيره جعل الله تملكه لهذا المال خاضعاً للضوابط الشرعية وللموازن العادلة، ووضع من العقوبات الدنيوية والأخروية كوعيد وتهديد لمن خالف تلك الضوابط والقيود المرعية. ولاشك أن عبادة الزكاة التي فرضها الله على أموال المسلمين تطهيراً وتزكية لأنفسهم وأموالهم؛ وتحقيقاً لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير. واعتبرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن بالصلاة -عمود الإسلام- في ثمانية وعشرين موضعاً.

وهي واجبة شرعاً في كل مال نام بلغ نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه، سالمًا من الدين، كما أنها تجب في كل حول (سنة قمرية) مرة واحدة، كما تجب عند الحصاد والجذاز في الزروع والثمار وما يلحق بها.

والأصل أن تتصرف الدولة على جمعها والقيام بشؤونها بواسطة العاملين عليها، ومن مصارفها فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للدولة مصرف الجهاد في سبيل الله؛ وقد جعل الإسلام على أداء هذه الفريضة حراساً ثلاثة:

الأول: حارس الإيمان في ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام، ولا يني مادام الإيمان باقياً.

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي لدى المجتمع المسلم الذي جعل بعضهم أولياء بعض، وفرض عليهم أن يتناصحوا ويذكر بعضهم بعضاً، وينبه بعضهم بعضاً إذا قصر في فرض، أو أقدم على فعل ما لا يجوز.

والثالث: حارس القانون وسلطة الدولة؛ الذي يزع الله به ما لا يزع بالقرآن.

فمن ضعف حارس الإيمان في قلبه، نبهه حارس المجتمع، وذكره وأمره بها؛ فمن لم يرتدع بذلك جاءه حارس القانون، فأخذها منه كرهاً إن لم يدفعها طوعاً.

وقد قمت في هذا البحث بدراسة مسألة من مسائل السياسة الشرعية في أحكام العبادات المالية من أجل تعميم مباحث السياسة الشرعية في جميع أبواب الفقه الإسلامي؛ لإظهار أن شريعة الله -جل في علاه- مترابطة ارتباط الروح بالجسد؛ فلا يتم

* الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/8/16، وتاريخ قبوله 2016/12/12.

فيها الفصل بين الدين والدنيا.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- أ- ما حكم نقل الزكاة عن موضع وجوبها عند الفقهاء، مع بيان الحالات المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء؟
- ب- ما دور الدولة وصلاحياتها في نقل الزكاة عن موضع وجوبها؟ وما هي الموسوعات التي يعتمد عليها جواز النقل؟
- ج- هل يمكن للدولة أن تأخذ الزكاة قبل دخول وقتها، أو أن تؤخرها؛ مراعيةً في ذلك ما يترتب على إجراءات النقل؟
- د- هل للدولة أن تأخذ بقول جواز إخراج القيمة في الزكاة وتلزم به المسلمين؛ لاسيما وأنه يسهل أمر نقل الزكاة؟ وعلى من تجب تكاليف نقلها؟

محددات الدراسة:

ليس المقصود من هذا البحث دراسة الآراء الفقهية في كتب غير أهل السنة والجماعة؛ كالشيعة الإمامية والزيدية والإباضية وغيرهم؛ وإنما سيكون مقتصرًا على النظر في الأدلة الشرعية، اهتداءً واسترشاداً بما قرره كتب أهل السنة، مع بيان أثر السياسة الشرعية في نقل الزكاة للبلدان الأخرى.

أهداف الدراسة: لهذه الدراسة أهدافٌ نلخصها في الآتي:

- أ- بيان الأحوال التي يجوز فيها نقل الزكاة والتي لا يجوز، والصور التي يتأكد فيها النقل.
- ب- التأصيل الفقهي لصلاحيات الدولة ودورها في نقل الزكاة من بلد إلى آخر.
- ج- بيان ضوابط ومسوغات نقل الزكاة إلى البلدان الأخرى.
- د- ربط مسألة نقل الزكاة بالأمر المتعلقة بها كتقديمها وتأخيرها عن موعدها، وبيان صفات من يقوم بنقلها، وأخذ القيمة في الزكاة؛ تسهلاً لإيصالها لمستحقيها، ومن هو المطالب شرعاً بتكاليف نقلها؟

أهمية الدراسة: لما كان هذا الموضوع له صلة بالحياة اليومية، وهو متعلق بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة. والتي كُلف المسلم بأدائها على الوجه المطلوب منه شرعاً؛ كان في غاية الأهمية، فكان من الضروري أن يحظى بدراسة علمية تحل الإشكالات المتعلقة به، ومن الأسباب التي تدل على أهميته وتشجع على دراسته ما يأتي:

- أ- لكونه يعالج قضية من قضايا التكافل الاجتماعي، ويبين مدى عناية المسلمين ببعضهم وترابطهم وشعور بعضهم ببعض.
- ب- يبين للجهات الرسمية المشرفة على جمع الزكاة الأحكام المتعلقة بعملية نقلها؛ لئتم ضبطها وتوزيعها بما يتفق مع أهداف تشريع الزكاة.

ج- يفيد أصحاب التجارب العملية الناجحة في نقل الزكاة، وذلك بفهم الأحكام المتعلقة بالنقل بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للبلد المنقول منها الزكاة.

د- تؤكد هذه الدراسة على عدم التساهل في إيصال الزكاة لمصارفها الشرعية؛ استناداً على القول بجواز نقلها.

الدراسات السابقة:

لستُ أزعج أن موضوع البحث لم يسبق إليه أحد من الباحثين والدارسين المعاصرين؛ فقد حظي بالعديد من الدراسات العلمية الجادة؛ ولكن هذه الدراسات انصبت في مجملها على بيان حكم نقل الزكاة خارج مسافة القصر؛ ولكن أيًا من تلك الدراسات لم تبين الدور الفعال للدولة في هذا النقل، كما أن هناك خلطاً بين بعض حالات نقل الزكاة، وخاصة بين عدم جواز نقل الزكاة عند القائلين به وعدم إجرائها، وبعضها ليس فيه ذكر لباقي الأحكام المهمة ذات الصلة بالمسألة؛ كمسألة تكاليف نقل الزكاة وإخراج القيمة، وقد حاولت في هذا البحث بيان هذه المسألة من جميع الجوانب المتعلقة بها وارتباطها بالسياسة الشرعية. ومن الدراسات التي وقفت عليها في دراسة هذه المسألة:

أ- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة؛ لعبدالله الغفيلي؛ ط1، طبع دار الميمان، الرياض، 1429هـ-2008م، وأصل الكتاب رسالة علمية لدرجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ركز فيه الباحث على دراسة مسائل الزكاة المعاصرة، ولم يعرج على صلة نقل الزكاة بالسياسة الشرعية، كما أنه لم يوضح المسائل المهمة المتعلقة بها كأخذ الزكاة بالقيمة، وتقديمها وتأخيرها عن وقتها، ومن يطالب بتكاليف نقلها، ولم يفرق صاحبه بين نقل الزكاة الواجبة، وبين نقل الصدقات والتبرعات الأخرى.

ب- فقه الزكاة؛ للدكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي، ط1، 2م، طبع دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ-2009م. والكتاب يعدُّ من أهم الدراسات المعاصرة التي تناولت أحكام الزكاة؛ وقد استقت منه في بحثي لمسألة نقل الزكاة؛ ومع أهمية

الكتاب إلا أنه أغفل جوانباً مهمة في الموضوع حيث أنه لم يربط نقل الزكاة ببيان مسوغات نقلها، وإخراج قيمتها بدلاً من عينها، ومن يتولى تكاليف نقلها إذا حصل النقل، كما أنه لم يبين الفرق بين نقل الزكاة الواجبة والصدقات والتبرعات الأخرى.

ج- الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر (2008م)؛ لعنان بن عبدالرزاق العلبي، بحث غير منشور مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي. تناول فيه الباحث أهمية الزكاة في الإسلام، وآراء المذاهب الفقهية الأربعة في نقل الزكاة بذكر رأي كل مذهب على حدة، وتحدث عن الضوابط الشرعية لجواز نقل الزكاة ولم يستوفها؛ كما أنه أغفل جوانباً مهمة في الموضوع حيث لم يبين مسوغات نقلها، ومن يتولى تكاليف نقلها إذا حصل النقل، وعلاقة نقل الزكاة بحكم تقديمها وتأخيرها عن وقتها.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي في دراسة المسألة عند فقهاء المذاهب السنية؛ كما استفدت من المنهجين التحليلي والمقارن؛ وذلك باستفراغ الوسع والطاقة في تتبع آراء الفقهاء من مظانها فيما يتصل من قريب أو بعيد بموضوع نقل الزكاة، واستقراء أدلتهم، ثم تحليل تلك الآراء وفهمها وتوجيهها ومناقشة المخالفين، والمقارنة بين آرائهم وصولاً إلى القول المختار.

خطة البحث: وقد انظم هذا البحث في تمهيد وخمسة مطالب على النحو الآتي:

تمهيد؛ وفيه: المصطلحات المتعلقة بالموضوع.

أولاً: معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الأول: توزيع الزكاة في موضع وجوبها ونقلها في حال استغناء أهل البلد عنها.

المطلب الثاني: حكم نقل الزكاة في حال عدم استغناء أهل البلد عنها.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في آلية توزيع الزكاة وصفات من يقوم بالإشراف على نقلها.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية في تعجيل الزكاة وتأخيرها عن وقتها.

المطلب الخامس: السياسة الشرعية في أخذ القيمة في الزكاة وتكاليف نقلها.

ثم الخاتمة؛ لخصت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً هوامش البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد؛ وفيه: المصطلحات المتعلقة بالموضوع:

أولاً: معنى الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة، وترد بمعنى البركة، و النماء، و الطهارة، و الصلاح، وصفوة الشيء⁽¹⁾.

وشرعاً: إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً يُصرف لمستحقه في وقت مخصوص؛ وتُطلق

على الجزء المخرج، وتسمى بالصدقة؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]

وتسمى بالحق؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَثَرًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] ووجه تسميتها للمال، وإن كانت تنقصه حساً؛

لأن القدر المخرج يزكو وينمو عند الله تعالى⁽²⁾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ،

حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»⁽³⁾؛ وقد جبلت النفس على حب المال والاستكثار منه وجمعه والحرص عليه، والمبالغة في اكتنازه؛

فجاءت الشريعة المطهرة مرغبة لبذل المال وإخراجه ولو مع نظرة الإنسان القاصرة لحب الغنى وخوف الفقر، ولا يخرج النفس

البشرية ولا يداويها من أمراضها ولا من أسقامها إلا شريعة الله جل في علاه بما أوجبه على العبد من أحكام؛ أخرج الشيخان في

صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ

أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمِهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ

كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»⁽⁴⁾.

ثانياً: مفهوم السياسة الشرعية:

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يُصلحه، والسياسة فعل السائس؛ يُقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي

يسوس رعيتيه، والسوس: الرئاسة، يُقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به⁽⁵⁾. فلفظ

السياسة لغة وإن وجد منصوباً عليه في كلام العرب؛ إلا أنه لم يستخدم بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه اليوم. والواقع أن

المدلول اللغوي للفظ السياسة قوي الصلة بالمعنى الشرعي لها (كما سيأتي بيانه)؛ لأنّ القيامَ على الشيء بما يُصْلِحُه من أعظم الأمور المنوطة بمن يتولّى المهام السياسية.

مفهوم السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء:

عرفت بتعريفات عدّة؛ فعرفها ابن نجيم من فقهاء الحنفية بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»⁽⁶⁾. وفي هذا التعريف يتبين مدى الارتباط الوثيق بين السياسة الشرعية والمصلحة؛ فهي تُنزلُ منزلة الأساس من المبني.

وعرفها الجبرمي من فقهاء الشافعية بأنها: «إصلاح أمور الرعيّة وتدبير أمورهم بامتنالهم»⁽⁷⁾. وهذا التعريف فيه التّنويه بالمقصود من السياسة الشرعية، وليس فيه التّنبيه على من يقوم بهذا الإصلاح.

وعرفها ابن عقيل من فقهاء الحنابلة بأنها: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد؛ وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى»⁽⁸⁾ وفيه: استشعار للدور الفعّال للمقاصد الشرعية في الأحكام التي يُعمل بها سياسة؛ لأنّ تقيّة ربط الشرع على أقصى الإمكان، نظراً إلى القواعد الكلية، أصوب من حلّ رباط التكاليف لمكان استيهام التفاصيل⁽⁹⁾. وقوله في التعريف: «أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد» إشارة إلى ضرورة الموازنة في الحكم السياسي بين المصالح والمفاسد عند اجتماعها، وضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيما بينها.

وعرفها المقرئزي بأنها: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»⁽¹⁰⁾ وعلى كلّ حال فالسياسة الشرعية مرتبطة بفعل الحاكم ومن يقوم مقامه، وتحقيق المصلحة للمسلمين في الفعل أو الترك، وبعدم الخروج على سنن المشرّع، وإن لم يرد منه دليل خاص جزئي فيما يحقق المصلحة ويدفع الضرر؛ ولهذا كان من التعريفات المناسبة لها؛ ما عرفها به الأستاذ عبد الوهاب خالّف رحمه الله -بأنها: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار ممّا لا يتعدّى حدود الشريعة وأصولها الكلية؛ وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»⁽¹¹⁾؛ فكل ما فيه تدبير لأمة الإسلام داخلياً وخارجياً من قبل من تولّى أمورها، بما يحقق لها مصالحها العامة، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة؛ فهو مندرج تحت مسمّى: السياسة الشرعية.

وقد فرّق العلماء -رحمهم الله تعالى- بين أنواع السياسة بين ما كان منها منسباً للشرع محققاً لمقاصده، محافظاً على أحكامه، وما كان خارجاً عنه غير ملتبسٍ لأحكامه ومقاصده؛ وقالوا: إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة من أهدافها: أنها تُخرج الحق من الظالم، وتدفع عن الناس كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصّل بها إلى المقاصد الشرعية، فوصفها بالشرعية مما يوجب رجوعها إلى الشرع الحنيف، وهي معتمدة في إظهار الحق عليه، كما أنها باب واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطلّ الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل الفسق الذين لا يباليون بموافقة أحكام الشريعة⁽¹²⁾.

فالسياسة منظورة فيها إلى المصلحة المترتبة عليها؛ فإذا كانت معتمدة على لذة موافقة لرغباتها العادية؛ فهي سياسة غير شرعية، وإن ارتبطت ببعض المصالح، وإن كانت السياسة قائمة على اعتبار مصلحة شرعت لانتظام أمر الدنيا بدفع العدوان والظلم فيها، وتقبيد النفوس بكبح جماحها، والحد من شهواتها، والمصالح المترتبة عليها في العاجل والآجل؛ فهي سياسة شرعية. والسياسة الشرعية تعمل أيضاً لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الخلق؛ في ظل العمل على تطبيق أحكام الشريعة، وعدم الخروج عن أحكامها ومخالفاتها، وذلك خلافاً للسياسة التي توصف بأنها غير شرعية؛ كالسياسة العلمانية ونحوها؛ فهي سياسة يُبتغى منها: تحقيق الأهداف المرصودة من غير نظر إلى التقيد بمقاصد الشرع وضوابطه؛ وهذا لاشك له تأثيره المباشر على الأهداف والخطط والأساليب والوسائل؛ ولهذا لا يعتبر الحكم الذي تقتضيه مصلحة الأمة من باب السياسة الشرعية إلا إذا توفر فيه أمران⁽¹³⁾:

أ- أن يكون متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية؛ وهي قواعد ثابتة محكمة، لا تتبدل ولا تتغير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ب- ألا يناقض الحكم مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس على اختلاف الأزمان والأحوال.

ويلعبُ التدبير دوراً كبيراً في السياسة الشرعية؛ فهو تنزّل الأمور في مراتبها، والنظر في أدبارها وعواقبها. وقد قرّر الإمام الماوردي بعبارة راقية؛ أنّ من مقومات الدولة الأساسية؛ دين منبج، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام،

وخصب دائم، وأمل فسيح⁽¹⁴⁾؛ فاتباع الدين: بتنفيذ أحكامه والعمل على نشره، وحفظه من كل تحريف وتشويه، لأن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة. وبالسُلطان القاهر: يحفظ الأمن، وتوَمّن السبل، ويكون للدولة هيبتها داخلياً وخارجياً، والعاقل الشامل: بتنفيذ الشريعة وتفعيل القضاء، والاهتمام بأجهزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعطاء كل ذي حق حقه، والأمن العام: بمكافحة الجريمة والإرهاب، وقطع السبل المؤدية إليها، وبتطبيق الحدود والتعزيرات على مرتكبيها، حسبما قرره الشريعة، وبشجيع القائمين على الأمن، ومراقبتهم وتعهدهم، والخصب الدائم: بتشجيع الاستثمار في جميع الظروف، والمحافظة على مقدرات الدولة، ومحاسبة المختلسين والعاثين، ومحاربة الاستغلال بجميع منافذه، والأمل الفسيح: بالإعلام الهادف الصادق، ونشر ما يقوي الروح المعنوية لدى المواطن ليعمل بإخلاص واعتزاز. فإذا قام ولي أمر المسلمين بأداء هذه الواجبات كان مؤدياً لحق الله في رعيته مستوجباً لطاعتهم ومناصحتهم، مستحقاً لصدق ميلهم ومحبتهم، وإن قصر عنها وضعها، كان بها مؤاخذاً وعليها معاقباً⁽¹⁵⁾، وحصل في المجتمع ما لا تُحمد عقباه، ولا يُحمد مجتناه.

ومن أهم وأخطر الواجبات التي أنيطت بولاية الأمر - واتصلت بموضوع بحثنا - أمران؛ أولاً: صيانة الدين عن جميع ما يسيء إليه وينقص منه؛ فالمقصود الأعظم من نصب الحكام والولاة هو إقامة دين الله جل وعلا على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة؛ من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل⁽¹⁶⁾.

ويُعتبر من إقامة دين الله سبحانه وتعالى: سياسة الدنيا بما هو أصلح للناس وأقوم؛ يقول الجويني: «فالقول الكلي: أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصود الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية مرغية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية»⁽¹⁷⁾. ويقول ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»⁽¹⁸⁾ فيندرج في هذا الواجب: الجهاد بوسائله المختلفة؛ لنشر دين الله في الأرض، ولحماية الدولة من الاعتداء الخارجي، والقيام بعلوم الدين بالتشجيع عليها ونشرها، وتنصيب من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لِيَتَسَيَّ تنفيذ ما أمر الله به من أحكام الشرع الحنيف، ولم نجد من يهمل هذا الواجب أو يتهاون بعدم ذكره من جميع فقهاء السياسة الشرعية. ولأن الزكاة ركن من أركان الإسلام فقيام الدولة بها والاهتمام بشؤونها قيام بأمر الدين وحراسة له من والنقص والخلل.

ثانياً: الإشراف على جباية الأموال العامة، ووضعها في مصرفها المحددة لها شرعاً، من غير خوف ولا عسف؛ حسب المصلحة، بحيث تقدر الدولة ما يستحقه العاملون في مختلف الاختصاصات، وتصرفه في وقته دون تقديم أو تأخير، من غير سرف، ولا تقصير؛ كما أن على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأموال كمحاربة الغش ومنع الاحتكار، وأن يوكل تدبير الأمور لمن يستحقها ممن توفرت فيه الصفات المطلوبة شرعاً؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء القادرين محفوظة⁽¹⁹⁾. ولاشك أن التقصير في هذه الواجبات أو في بعضها يؤدي إلى ضرر بالغ في دين الناس ودنياهم، كما يؤدي إلى انحطاط الأمة، وتراجع دورها في القيام بإنقاذ البشرية، ولاسيما عند حصول التتابع الزمني إلى ترك هذه الواجبات؛ فمؤداه بلاشك إلى اندراس الشريعة واضمحلالها؛ فليس دين زال سلطانه إلا تبدلت أحكامه، وطُمت أعلامه. وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أتر⁽²⁰⁾.

المطلب الأول: توزيع الزكاة في موضع وجوبها و نقلها في حال استغناء أهل البلد عنها:

الفرع الأول: اختصاص صرف مال الزكاة بموضع وجوبها:

الأصل في صرف الزكاة أن تُصرف في موضع جبايتها باتفاق العلماء⁽²¹⁾، وهذا في زكاة المواشي والزروع، واختلفوا في النقود ونحوها، هل المعتبر في مكان توزيعها مكان المال أم حيث يوجد المالك؟ والأشهر الذي عليه جماهير الفقهاء أنها تتبع المال لا المالك⁽²²⁾.

وهذا ما جاءت السنة مبينة له؛ ففي حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَنُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽²³⁾.

فالأصل في زكاة الفريضة صرفها وإخراجها حيث مكان المال؛ وهذا معتبر عند عامة الفقهاء، وفي زكاة الفطر يُنظر فيها لموضع المالك فقط؛ وهذا عند جميع الفقهاء أيضاً⁽²⁴⁾؛ اعتباراً بسبب الوجوب فيهما⁽²⁵⁾.

أما لو كان المال في بلد وصاحبه في بلد آخر؛ فالعبرة أيضاً ببلد المال⁽²⁶⁾؛ لأنه سبب الوجوب، وفي قول عند المالكية أنه قد يُعتبر مكان المالك؛ إذ هو المخاطب بها شرعاً؛ فيخرجها حيث هو. وأما زكاة الفطر؛ فيُنظر فيها إلى موضع المالك فقط ولو افترقا⁽²⁷⁾. وحصل خلاف عند فقهاء الحنفية في المؤدى عنهم زكاة الفطر كالأولاد الصغار والأرقاء؛ هل العبرة بمكان المؤدى

كالأب؛ أم المؤدّى عنه؛ فعند القاضي أبي يوسف: المعتبر مكان الأولاد والعبيد. وقال محمد بن الحسن: المعتبر مكان الأب والمولى؛ وهو الصحيح عند أهل المذهب؛ لأنه المكلف بإخراج الزكاة عنهم، ولأنّ رؤوسهم تبع لرأسه في إخراج الزكاة⁽²⁸⁾. والفرق بينهما: أن الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته، وفي الزكاة الواجب إخراج جزء من المال؛ لأنّ الزكاة تسقط بهلاك المال، وصدقة الفطر لا تسقط بهلاك العبد بعد وجوبها على سيده فاعتبر مكان الأب والسيد⁽²⁹⁾.

ومن أقوال العلماء الدالة على اقتصار الزكاة على محل الوجوب قول الإمام الشافعي: «ولا تتقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً»⁽³⁰⁾، ويقول الدسوقي: «إن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب، أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر»⁽³¹⁾. وقال صاحب العمدة من الحنابلة: «ولا تتقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، ولأنّ نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، إلا أن لا يجد من يأخذها»⁽³²⁾.

يقول أبو عبيد بعد أن ذكر جملة من الآثار المبيّنة لهذا الأمر: «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أنّ أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقته، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها»⁽³³⁾.

الفرع الثاني: حكم نقل الزكاة في حالة استغناء أهل البلد عنها:

من الأصول المتفق عليها في أحكام الزكاة عند أهل العلم: أنّ أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها؛ لعدم وجود الأصناف المستحقين لمال الزكاة، أو لقلّة عددهم وكثرة المال المجموع من الزكاة؛ فإنه يجوز نقلها إلى غيرهم من البلدان التي يوجد فيها من يستحق الزكاة شرعاً، من غير خلاف بين الفقهاء⁽³⁴⁾، فقد نقل فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم؛ يقول يحيى بن هبيرة: «أجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها»⁽³⁵⁾، ويتم نقلها إلى الدولة لتقوم بصرفها إلى من يستحقها، أو عن طريق من يقوم بجمعها وتفرقتها على أربابها⁽³⁶⁾، بل صرح فقهاء المالكية والشافعية بوجوب النقل إذا لم يكن في البلد الذي جمعت فيه من يستحق مال الزكاة؛ يقول الدسوقي: «إن لم يكن بمحلّ الوجوب أو قربه مستحق؛ فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر»⁽³⁷⁾ يقول ابن القاسم: «وإن نقل بعضها لضرورة رأيتها صواباً»⁽³⁸⁾ قال صاحب الجواهر النيرة: «ولا ينقلها إلى بلد أخرى إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قرينته»⁽³⁹⁾، ويقول ابن شاس: «ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقّة بغيره إليه»⁽⁴⁰⁾. ويقول الرملي: «ولو عدم الأصناف في البلد أي بلد الوجوب، أو فضل شيء عنهم، وجب النقل لها، أو للفاضل إلى مثلهم، بأقرب محل لمحل المال»⁽⁴¹⁾.

وقال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: «فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها. نص عليه أحمد؛ فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء، أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضاً: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأنّ الذي كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم، يُعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم»⁽⁴²⁾.

والدليل على ما اتفق عليه أهل العلم؛ ما روي عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه أنكر على معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لما بعث له إلى المدينة بثلاث صدقة الناس؛ وقال له: «لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني» فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فترجعاً بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعته عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدتُ أحداً يأخذ مني شيئاً»⁽⁴³⁾؛ **ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن إنكار عمر على معاذ في بداية الأمر، ثم مراجعته له ثلاث مرات، دليل على أن الأصل تفريق الزكاة في بلدها، وإقرار عمر رضي الله عنه لما صنعه معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من تُصرف له في بلدها التي وجبت فيه⁽⁴⁴⁾.**

وبناءً على ما تقدّم فالأصل المطرد في صرف الزكاة عند جميع الفقهاء أنها تختص بموضع وجوبها، وأنّ أهل البلد أولى بزكاتها من غيرهم، سواء صُرفت للفقراء فيها، أو لبقية مصارف الزكاة الأخرى، كما أنّ استغناء البلد عن الحاجة للزكاة كلها أو بعضها يخول نقلها للبلدان المحتاجة من غير خلاف بين الفقهاء؛ لحصول المقصود من مشروعية الزكاة، وهو سدّ خلّة الفقراء المحتاجين؛ فتنتقل إلى غيرهم بعد تحقق الاستغناء والاكتفاء في حق فقراء البلد الذي وجبت فيه.

أما إذا لم يستغن أهل البلد عن الزكاة ونقلت إلى غيرها من البلدان؛ ففيه تفصيل عند الفقهاء، وهو ما نتعرض إليه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: حكم نقل الزكاة في حال عدم استغناء أهل البلد عنها:
الخلافاً حاصل بين الفقهاء في حالة عدم استغناء فقراء أهل البلد عن الزكاة:
أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

أ- مدار اختلاف الفقهاء - في جواز نقل الزكاة في حالة عدم استغناء فقراء أهل البلد عنها وعدم جوازها - حاصل في الزكاة المفروضة دون غيرها من الصدقات والتبرعات الأخرى؛ فنقل صدقة غير الفريضة إلى البلاد الأخرى جائز وسائغ شرعاً بلا خلاف؛ فالمتصدق حرٌّ في توزيع صدقته يضعها أي شاء، وحيثما أراد، طالما يبذلها لمستحقها، ويُساهم بدفعها في سد حاجة المعوزين، طالباً من الله الأجر والثوبة؛ وخاصةً إذا تحقق في توزيعها هدفاً أو أكثر من مقاصد التكافل الاجتماعي، وحذا حذواً طيباً في العمل الخيري والإنساني. وكلما اتسعت دائرة التوزيع اتسع مجال التراحم والتلاحم والترابط الاجتماعي بين الأفراد والأمم⁽⁴⁵⁾. ولكن ينبغي على المسلم مراعاة فقه الأولويات وأن ينظر إلى الاحتياجات، وأن لا يكون الجواز في صدقة التطوع ذريعة إلى حصول خلل في فقه الصدقة.

ب- صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه، أما إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة، أو وجبت عليه كفارة أو نذر، فالصواب في الجميع جواز النقل؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها للزكاة.⁽⁴⁶⁾

ج- الخلاف الحاصل بين الفقهاء في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا قام ربُّ المال بتوزيع زكاته بنفسه؛ أما إذا قامت الدولة بتوزيعها على من يستحقها: فمن الفقهاء من يعمم الخلاف من حيث الجواز وعدمه؛ ومنهم من يرى كبعض فقهاء الشافعية جواز نقل الدولة للزكاة وتوزيعها في غير بلدها، ولو كان هناك من يستحقها في بلدها، بشرط تحقيق المصلحة للمسلمين، بناءً على قاعدة مراعاة الأولويات ورجح هذا القول عند فقهاء الشافعية؛ يقول النووي: «قال صاحب التهذيب والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها»⁽⁴⁷⁾.

- هناك مصارف أوجب الله سبحانه وتعالى الدفع إليها وقد تكون غالباً خارج البلد الذي جمعت منه الزكاة، كمصرف الجهاد في سبيل الله وما هو في معناه، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام، وكذلك مصرف المؤلفة قلوبهم⁽⁴⁸⁾؛ فلا يحصل التعميم على الأصناف ومراعاة جميع مصارف الزكاة إلا بجواز النقل.

ثانياً: حاصل أقوال العلماء إذا لم يستغن فقراء أهل البلد عن الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة إذا لم يستغن فقراء أهل البلد عنها، بأن وجد في ذات البلد الذي جمعت منه من يستحقها، ويمكن حصر أقوالهم في قولين رئيسيين:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى مسافة القصر (82 كم تقريباً)، ويجب صرفها إلى أصنافها المحددة شرعاً في البلد الذي فيه المال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁹⁾، والشافعية⁽⁵⁰⁾، والحنابلة⁽⁵¹⁾. يقول صاحب الجواهر من المالكية: «نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز، وهو البلد الذي فيه المال»⁽⁵²⁾؛ وقال صاحب روضة الطالبين: «في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين في بلده خلافاً، وتفصيل المذهب عند الأصحاب: أنه يحرم النقل، ولا تسقط به الزكاة»⁽⁵³⁾، وفي المغني لابن قدامة: «المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر»⁽⁵⁴⁾.

القول الثاني: يكره نقل الزكاة من موضعها الذي وجبت فيه إلى موضع آخر؛ إلا في صور معينة يجوز النقل فيها مطلقاً من غير كراهة، وهو مذهب فقهاء الحنفية⁽⁵⁵⁾ ورواية عند فقهاء الحنابلة⁽⁵⁶⁾؛ اعتماداً على مبدأ الضرورة، والمصلحة، ورفع الحرج، ومراعاة الأولويات.

وحاصل مذهبهم أنه: «يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم، لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق للفقراء بالنص»⁽⁵⁷⁾ يقول ابن عابدين: «والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية... فلو نقلها جاز؛ لأن المصرف مطلق للفقراء»⁽⁵⁸⁾.

أما تعليل الحنفية بالجواز اعتماداً على مبدأ الضرورة والمصلحة ورفع الحرج ومراعاة الأولويات؛ فيظهر فيما ذكره صاحب مراقي الفلاح وحاشيته أنه: «يكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب؛ أما نقلها للقريب فليس فيه كراهة؛ لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة، ولأحوج؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى وأنفع للمسلمين بتعليم؛ فالتصدق على العالم الفقير أفضل من الجاهل الفقير، ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولو مع وجود المصرف هناك، والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلده.

والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء، ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربه»⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً: أدلة الفريقين ومناقشتها:

1- استدلال القائلون بعدم جواز النقل بجملة من الأدلة يمكن أن نلخصها فيما يأتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله لليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»⁽⁶⁰⁾. فالحديث يدل على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؛ قصرًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «في فقرائهم» على فقراء البلد الذي بُعث إليه⁽⁶¹⁾.

وتُوقَّش: بأنَّ هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في «فقرائهم»، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم⁽⁶²⁾.

وأجيب: بأن المراد فقراء أهل اليمن الذين أخذت من أغنيائهم الزكاة بقرينة السياق؛ فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض⁽⁶³⁾.

ونوقش الحديث أيضاً: بأنه ليس فيه دلالة على عدم جواز النقل؛ وإنما يدل على أنها لا تعطى لكافر⁽⁶⁴⁾.

أما من حيث المعنى والنظر إلى المقاصد؛ فقالوا:

أ- لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها فإنه يفضي إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين⁽⁶⁵⁾.

ب- لأنَّ البلد الذي وجبت فيه الزكاة محل أطماع الفقراء، وهو أيسر للدفع، وهم أقرب إليه من البعيد، والأقارب أولى من الأبعد⁽⁶⁶⁾، كما أن النقل يُوحِّش الفقراء والمحتاجين⁽⁶⁷⁾.

ج- لأنه حق وجب لأصناف بلد فلم يجوز نقله إلى غيرهم، وإذا نقل لا يجزئ كالوصية لأصناف بلد معين⁽⁶⁸⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بالكراهة إلا في بعض الحالات:

أ- ظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: 60] عامٌّ بمن كان في البلد أو في غيرهم؛ فتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في نواتهم فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم؛ لأن المقصود هو سد خلة المحتاج وقد تحقق⁽⁶⁹⁾.

ب- وقالوا إنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ليس فيه تقييد بمكان معين⁽⁷⁰⁾.

ج- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الْجَبَاةَ، فَيَأْتُونَ بِالصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَطْرَافِ الْبَعِيدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ تُوَزَعُ عَلَى فُقَرَائِهَا⁽⁷¹⁾.

د- ومما استدلوا به في جواز نقل الصدقة إلى الأقارب؛ ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁷²⁾ وفي هذا النص ضرورة إينار ذي القربى على غيرهم ولو كانوا خارج البلد وهو أفضل له؛ لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه⁽⁷³⁾.

أما من جهة المعنى والنظر: فبالقياس على جواز نقل الوصية والكفارات والنذر.

ونوقش: بأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها للزكاة⁽⁷⁴⁾.

رابعاً: وعلى القول بحرمة نقل الزكاة في حالة عدم استغناء فقراء أهل البلد عنها واحتياجهم لها؛ فهل تجزئ مخرجها ولا يُطالب ببدلها، وإنما يلحقه الإثم فقط بسبب عدم دفعها لفقراء بلده؟ في هذا تفصيل وخلاف بين الفقهاء؛ بيانه على النحو الآتي:

- مذهب فقهاء الحنفية: أنها مجزئة، ولا يُطالب ببدلها؛ لأن غاية ما حصل منه إنما هو مكروه تنزيهاً فقط، وقد تحقق منه إخراج المقدار الواجب عليه شرعاً.

- مذهب فقهاء المالكية: لهم تفصيل في المذهب بناءً على حال المنقول إليه؛ هل هو مماثل في الحالة للفقراء الذين وجبت في بلادهم الزكاة أو كان أشدَّ حاجةً أو أقل، كما فرقوا في المذهب بين حكم النقل في ذاته، وبين الإجزاء وعدمه؛ على النحو الآتي:

أ- نقل الزكاة لبلد هم أحوج وأفقر ممن وجبت ببلادهم الزكاة، فيستحب في هذه الحال نقل أكثرها لهم؛ فإن نقلها كلها أو فرقها بمحل وجوبها أجزأت⁽⁷⁵⁾.

ب- نقلها لأهل بلد ليسوا أحوج ولا أعدم من البلد التي وجبت فيها الزكاة: وهذا متحقق في حالتين:

الأولى: أن يتم نقلها لمن هو مساو في الحاجة لمن هو في موضع وجوب الزكاة؛ فالنقل غير جائز، **والزكاة مجزئة؛** فلا يجب على مخرجها إعادتها، ولا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء.

والثانية: أن يتم نقل الزكاة لبلد هو أقل حاجة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة؛ **وللمالكية في هذه الحالة قولان:**
الأول: نص خليل في المختصر بعدم إجزائها⁽⁷⁶⁾ وهو قول سحنون⁽⁷⁷⁾. **والثاني:** نقله ابن رشد⁽⁷⁸⁾ وابن عبد البر؛ بأنها تُجزئ مُخرجها، ولا يُطالب ببذلها؛⁽⁷⁹⁾ لأنها لم تخرج عن مصارفها المحددة لها شرعاً. وقد قال مالك في الذي يبعث من زكاته إلى العراق، أن ذلك واسع، وأحبُّ إلي أن يُؤثر من عنده من أهل الحاجة - إن كانت الحاجة عندهم⁽⁸⁰⁾.
أما الشافعية: فلهم قولان في الإجزاء وعدمه: فقيل يجزئها؛ لأنهم من أهل الزكاة فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال. **والثاني:** لا يجزئها؛ وهو الأظهر في المذهب؛ لأنه حق واجب لأصناف البلد؛ فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئها؛ كالتوصية بالمال لأصناف بلد⁽⁸¹⁾.

أما الحنابلة: فقالوا إذا نقلها مع وجود المستحقين لها أثم وأجزأته، وهذا هو مشهور المذهب⁽⁸²⁾ لأنه دفع الحق للمأمور به شرعاً إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها. وقال بعضهم: لا تجزئها؛ لمخالفته للنص، وهو إنما ورد في فقراء بلده دون غيرهم؛ ولأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، فأشبهه ما لو دفعها إلى غير الأصناف الواردة في النص⁽⁸³⁾.
**وبناءً على ما تقدّم ذكره من آراء الفقهاء في هذه الحالة فإن من خالف ونقل زكاة ماله مع حاجة فقراء بلده أجزأته في قول أكثر أهل العلم كما نبّه على ذلك ابن قدامة⁽⁸⁴⁾، وصرح به الطيبي بقوله: «واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان؛ قال الملا علي قاري معقّباً: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعا للأطماع»⁽⁸⁵⁾.
* وعلى القول بمنع نقلها؛ فإذا نقلت وترتّب على ذلك ضياعها؛ فإن كان الناقل لها الإمام لم يضمها؛ لأنه موضع اجتهاد، وإن كان الناقل لها ربّ المال ضمن، وبناءً على القول بجواز نقلها فالأظهر إرسالها بعد الحول ولا يضمن إن تلفت⁽⁸⁶⁾؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

اختيار وترجيح: بعد عرض أدلة الفقهاء وأدلتهم فما يختاره الباحث هو ضرورة مراعاة فقراء البلاد عند صرف الزكاة، ولا بد من تقديمه على غيرهم، وللدولة صلاحية نقل الزكاة إلى غيرها من البلدان بشرط وضعها في مصارفها المحددة شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ»⁽⁸⁷⁾، يقول ابن تيمية: «يجوز نقل الزكاة وما في حكمها؛ لمصلحة شرعية»⁽⁸⁸⁾، وخاصة في أوقات الحروب والمجاعات والكوارث التي يُبتلى بها المسلمون كما نشاهده حاصلاً في عددٍ من بلاد المسلمين اليوم، والقول بجواز نقلها هو ما يتناسب مع المقصود من مشروعية الزكاة برفع رذيلة الشح والبخل، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في آلية توزيع الزكاة واختيار من يقوم بنقلها:

كان الخلفاء الراشدون وأئمة العدل من حكام المسلمين يأمرّون العاملين على الزكاة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه⁽⁸⁹⁾؛ ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أنكر على معاذ رضي الله عنه حين بعث له بثلاث صدقة أهل اليمن؛ قائلاً له: «لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم»؛ فقال معاذ رضي الله عنه: «ما بعثتُ إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني»⁽⁹⁰⁾. وعمل بهذه السنة خلفاء المسلمين ومن جاء بعدهم من أولياء أمر المسلمين؛ يقول ابن زنجويه: «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة؛ فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد»⁽⁹¹⁾. وهذا مما يدل على أن فريضة الزكاة في الإسلام ليست مجرد عبادة موكولة إلى الفرد نفسه ومراقبته الإيمانية؛ وإنما للدولة فيها دور بالغ الأهمية؛ وينبغي للدولة والمؤسسات التي تتولى أمر الزكاة بجمعها وتوزيعها أن تُراعي قواعد فقه المقاصد والنظر في الأولويات؛ فتقدم الضروريات حسب الأولوية فيها؛ فيقدم ما يؤدي إلى حفظ الدين على حفظ النفس والعقل والعرض والمال؛ مع النظر في الواقع، والمآلات والنتائج المترتبة على الإعطاء؛ فمثلاً في بعض الأحيان يمكن أن يقدم ولي الأمر إعطاء المؤلفة قلوبهم على غيرهم من أصحاب المصارف الأخرى إذا ترتّب عليه حصول نفع أو دفع ضرر؛ قال القرافي نقلاً عن اللّخمي: «وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قُدِّموا؛ لأن الصون عن النار مقدّم على الصون عن الجوع، كما يُبدأ بالغزو إن خُشي على الناس، وابنُ السبيل إن كان يلحقه ضرر قُدِّم على الفقير؛ لأنّه في وطنه»⁽⁹²⁾. فهذا أعطيت الدولة من الصلاحيات في نقل الزكاة ما لم يُعط مثله للأفراد، ولكن ذلك مشروع بتحقيق المصلحة للمسلمين؛ قال سحنون (من فقهاء المالكية): «ولو بلغ الإمام

أن ببعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يظلمه»⁽⁹³⁾، ويفرق ابن الماجشون بين سهم الفقراء والمساكين وسهام غيرهم؛ فسهم الفقراء والمساكين موضع تقسيمه في مكان المال؛ لشدة احتياجهم لمال الزكاة، أما سائر السهام؛ فتنقل باجتهاد الإمام ونظره بما يحقق المصلحة الشرعية⁽⁹⁴⁾؛ ويقول الإمام النووي: «الراجح القطع بجواز النقل للإمام والساعي؛ وهو ظاهر الأحاديث»⁽⁹⁵⁾.

والمصالح العامة لكل ولاية تتمثل وتجتمع في جملة من الأمور يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- **الالتزام بأحكام الشريعة فيها؛** يقول ابن نجيم: «إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه؛ فإن خالفه لم ينفذ»⁽⁹⁶⁾

ب- **قيامها على القسط والعدل؛** لأن التملك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل⁽⁹⁷⁾، ومن العدل: تقديم الأحوج، والتسوية بين متساوي الحاجات في الإعطاء.

ج- **حفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها؛** قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»⁽⁹⁸⁾. ونص الفقهاء على أنه لا يجوز للساعي جامع الزكاة أن يأكل طعام الذي سعى عنده، ولا أن يركب دوابه، وحُقِّفَ له في شرب الماء⁽⁹⁹⁾.

د- **تنمية الموارد، وحسن إدارة الأموال وتوفيرها؛** ولهذا قال فقهاء الحنفية: إن فائض الوقف لا يُصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مستغلاً⁽¹⁰⁰⁾ ويدخل في هذا تنمية أموال الزكاة عند القائمين بجوازه.

هـ- **العمل والتصرف بما هو أصلح وأحسن؛** فلا يجوز للإمام أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج.

و- **مشورة أهل العلم والرأي والخبرة في تحقيق مصالحها؛** فإذا لم يكن ولي الأمر عالماً مجتهداً؛ فلا يكون لأوامره الحرمة الشرعية؛ إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم؛ يقول ابن عبد البر: «الشورى محمودة عند عامة العلماء، ولا أعلم أحداً رضي الاستبداد؛ إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة، أو رجل فأنك يحاول حين الغفلة، وكلا الرجلين فاسق»⁽¹⁰¹⁾.

***** مسوغات نقل الزكاة⁽¹⁰²⁾:**

أ- **نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله؛** ولهذا صرَّح القاضي أبي يعلى من الحنابلة أنه: يجوز نقلها إلى الثغور؛ لأن مرابطة الغازي به قد تطول، ولا يمكنه مفارقة الثغر⁽¹⁰³⁾.

ب- **نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية المندرجة في إطار المصارف الثمانية للزكاة.**

ج- **نقلها إلى أماكن الكوارث والمجاعات التي يبئلى بها بعض المسلمين في العالم، والشارع يتصرف في مواقع الأحكام التي ظهرت فيها الفاقة بعمومها وانتشارها في الكافة؛ بالإباحة والسعة ووضع الحلول المناسبة، وبمعالجة سريعة للتعامل مع المشاكل المستجدة؛ رفعا للضرر، وسداً للخلل؛** يقول الجويني: «لو بلي أهل بلدٍ بقط، وكشرت الشدة عن أنيابها، وبثت المنون بدائع أسبابها... فالوجه عندي إذا ظهر الضرر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات»⁽¹⁰⁴⁾.

د- **نقلها إلى أقارب المزكي إذا كانوا من المستحقين للزكاة؛ وكانت نفقتهم غير واجبة عليه؛** صرح بجوازه الحنفية والمالكية⁽¹⁰⁵⁾. يقول ابن زنجويه: «أن الإمام ناظر للإسلام وأهله... وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد»⁽¹⁰⁶⁾.

ولكن لا بد من ملاحظة أن أداء الزكاة في المحل غير المقصود شرعاً لا يُعدُّ إخراجاً لها؛ يقول ابن عبدالسلام: إذا أخذ أئمة الجور الزكاة وصرفوها في مصارفها الشرعية أجزأت، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها، على القول المختار؛ لما في إجزائها من تضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها؛ فإنها إنما نفذت لتمحضها، وأما ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء، وإن شئت قلت: لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تأدية الزكاة⁽¹⁰⁷⁾، وإخراج الزكاة عن مقصودها ليس أمراً محصوراً في ولاية الأمور فحسب؛ بل قد يقع من أصحابها؛ لتسوية أموالهم، كالذي يدفعها إلى من تجب عليه نفقته؛ لتكون عوضاً عن النفقة؛ فقد عطل بذلك المقصود منها؛ فخرجت بذلك أن يكون المقصود منها: إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم⁽¹⁰⁸⁾.

** اختيار الدولة من يقوم بنقل الزكاة وتوزيعها:

ينبغي تقسيم جهاز جمع الزكاة إلى إدارتين رئيسيتين: الأولى: تقوم بجمع الزكاة وتحصيلها ممن وجبت عليه، والثانية: لصرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها (109)، وهذه الإدارة هي من يخول لها نقل الزكاة بتكليف لجان ذات اختصاص، وبعد النظر في المسوغات التي تقتضي نقل الزكاة.

ويجب على الدولة أن تقدم في جمع الزكوات والصدقات وسائر التبرعات: الأمين، ذو المكانة الاجتماعية، والقبول والثقة بين الناس، الذي يُحسن إتيان الأمور من أبوابها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (110)، وعملاً بقاعدة: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه» (111).

وبناء على هذه القاعدة يقدم في توزيع الزكاة وسائر الصدقات ونقلها؛ العالم بأحكامها، المتفقه في مسائلها، المُدرك للمصالح، العارف المحيط بالواقع، ويحرم عليه أن يتصرف في تقريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه أو بادي الرأي، دون بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة، وبحسب المصالح الخالصة أو الراجحة، كما لا يجوز شرعاً لمن تولى هذه المهمة أن يتهاون في أدائها، أو أن يأخذ رشوة زائدة على مال الزكاة؛ لما رواه أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّئِيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ بِحِمْلٍ بغيرِ لَهُ رُغَاءٍ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» (112).

واشترط الفقهاء -أيضاً- فيمن يقوم بجمع الزكاة أن يكون مسلماً مكلفاً سميحاً بصيراً عدلاً، أميناً فقيهاً في أبواب الزكاة فيما تتضمنه ولايته، واختلفوا في اشتراط الحرية والذكورية واختير عدم اشتراطهما (113)، ولا بأس بأن يعرض الإنسان نفسه للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها إذا كان يجد من نفسه الأمانة والكفاءة في ذلك لقوله سبحانه وتعالى: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» [يوسف: 55] قال ابن عاشور: «هذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة، إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إثارة منفعة نفسه على مصلحة الأمة» (114).

المطلب: الرابع: السياسة الشرعية في تقديم الزكاة وتأخيرها عن وقتها:

أولاً: تقديم الزكاة من أجل إيصالها لمستحقيها:

الأصل في إخراج الزكاة الفورية؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (115)؛ لقول الله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: 141]، وقوله سبحانه: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: 148].

وأما حكم تعجيلها قبل دخول الحول وبعد بلوغ النصاب فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرى فقهاء المالكية عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول ولا تجزئها إذا أخرجها، ويجب عليه إعادتها؛ واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (116)، وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (117)، وقياساً على أداء الصلاة قبل دخول وقتها، وعلى عبادة الصوم بجامع أن كلاً منهما عبادة، وأن فعل أحدهما قبل دخول وقته لا يجزئ؛ ولأنها حق في مال الله تعالى منصرف إلى الأدميين مؤقت بأصل الشرع؛ فلم يجز إخراجها قبل حلول وقته كالأضحية؛ ولأن الحول شرط في وجوب الزكاة؛ فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب، ومن المالكية من يرى جواز إخراجها قبل الحول بيسير، واختلف في حد القرب على أقوال أربعة (118)، لا داعي للتطويل بذكر تفاصيلها هنا، ومشهور المذهب الذي مشى عليه خليل في المختصر: أن تقديمها قبل الحول بشهر مجزئ مع الكراهة (119).

وبالرغم من تضيق المالكية في إخراج الزكاة قبل وقتها إلا أن بعضهم اعتبر تقديمها قبل مرور الحول من أجل نقلها عذراً يسوغ فيه التقديم بشرط أن يكون البلد المنقول إليه محتاجاً إلى الزكاة، وأن يكون المال الذي وجبت فيه الزكاة من النقود أو الحيوان، أو عروض التجارة للتاجر المدير، أما الزروع والثمار فلا يجوز تقديمها قبل الوقت؛ لانقضاء سبب الوجوب وهو الطيب في الثمار، وإفراغ الحب في الزروع، ولأنها زكاة عما لم يملك بعد، ولا يُرري ما هو قدره، وكذلك عروض التجارة للتاجر المحتكر لا يجوز تقديمها أيضاً؛ لأن الزكاة فيها بقبض ثمنها (120).

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹²¹⁾ أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا وجد سبب الوجوب، وهو النصاب الكامل؛ يقول ابن تيمية: «أما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب»⁽¹²²⁾، وجعلوا لذلك ضابطاً وهو: أن كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول؛ إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول⁽¹²³⁾؛ وهذا الضابط مستند إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس رضي الله عنه؛ ففي سنن الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَ، «فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»⁽¹²⁴⁾. قال الصنعاني: «وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تقدم من العباس زكاة عامين، واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه؟ ولعلمها واقعان معاً، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة»⁽¹²⁵⁾؛ ولأن تقديم الزكاة قبل حلول وقتها تعجيل لمال وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وهو جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح⁽¹²⁶⁾. وسبب الخلاف بين القائلين بجواز إخراجها قبل وقتها والمانعين - كما صرح به ابن رشد - هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع لا على سبيل الوجوب⁽¹²⁷⁾.

ولكن هل تؤخذ الزكاة قبل وجوبها بأكثر من عامين؟

من فقهاء الشافعية والحنابلة من يرى عدم جواز تقديمها على الحولين؛ وهو صحيح المذهب عند الحنابلة؛ اقتصاراً على ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يرى جواز تقديم الزكاة على الحولين اتباعاً للمصلحة وسدا للخلة الحاصلة في المجتمع⁽¹²⁸⁾؛ فإذا نظرنا إلى أنه قد يتعرض المسلمون لظروف صعبة، من حدوث زلازل مدمرة، أو قحط شديد أو معاناة كحصار من الأعداء، وغير ذلك من الأمور الطارئة والنوازل؛ فهنا يجدر بالإمام أن يهيب بالأغنياء أن يساهموا في نجدة المنكوبين والمتضررين لتخفيف الضرر عنهم بتعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك؛ كما قال فقهاء الحنفية؛ مادام صاحب المال تحققت فيه شروط الزكاة من ملك للنصاب، وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول، وأن يكون النصاب كاملاً في آخره، ونحو ذلك، ويُعتبر اللأحق من الأنصبة تابعاً للسابق⁽¹²⁹⁾، وتعجيل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس لمدة عامين لا يفيد الحصر في هذه المدة؛ لما تقرر عند الأصوليين: أن مفهوم العدد ضعيف، وهو ليس بحجة عند أكثر العلماء؛ لأن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل⁽¹³⁰⁾، فالمدار حينئذ على الحاجة والمصلحة، أما إذا لم تدع إلى ذلك حاجة؛ فالأفضل عدم التعجيل، مراعاة لمعنى التَّعَدُّبِ في التأقيت بالحول؛ وللخروج من الخلاف⁽¹³¹⁾.

ويعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات السياسية للنظم المالية لمواجهة ظروف اقتصادية معينة مرت بها الدولة في ذلك الوقت، والمتأمل في هذا الحكم الشرعي يجد أنه من الأحكام الفقهية القابلة للتغيير؛ لتعلقه بمصلحة متغيرة⁽¹³²⁾؛ لأنه صادر على أساس اقتصادي سياسي؛ بل قد تتغير الظروف الاقتصادية ويؤخر الحاكم أخذ الزكاة لمصلحة تقتضي ذلك، وذلك إذا اشتد الحال على الناس وأصابتهم الفاقة (كما سيأتي بيانه) وهذا يدل على أن هذه الأحكام تدابير سياسية تتغير بتغير المصلحة المترتبة عليها، والظروف المحيطة بها؛ إذ الأصل الشرعي العام: أن الزكاة تخرج بعدما يحول عليها الحول عند أصحابها إذا بلغ المال نصاباً، ويجوز تعجيلها قبل مرور الحول لتتولى الجهات المسؤولة جمعها وتوزيعها على مستحقيها.

ثانياً: تأخير الزكاة عن وقت حلولها:

يرى جمهور العلماء أن الزكاة متى ترتبت في ذمة المكلف فإنه يجب إخراجها على الفور عند التمكن من أدائها، وعدم خوف الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 110] والأمر يقتضي الفور؛ لأنَّ في الزكاة حقاً للفقراء؛ فيأثم من وجبت في ماله بتأخير حق الفقراء عن وقته، ولأنها وجبت لحاجتهم، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً؛ فلهذا جعل الفقهاء تأخيرها سبباً للضمان والعصيان؛ إلا أن الفقهاء استثنوا حالات متعددة أجازوا فيها تأخير الزكاة عن وقتها؛ فقالوا: يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربه لعذر من الأعداء، ويجوز أيضاً تأخيرها ليعطيها المزكي لمن حاجته أشد، أو لغيباب المستحقين لها، أو يحول عليه الحول قبل قدوم الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى⁽¹³³⁾.

وعلى الدولة أن تتخذ التدابير والحلول المناسبة في أوقات الأزمات والظروف الطارئة بما يعالج الأزمة ويبسر الخروج منها بما لا يخالف قواعد الشريعة ومبادئها العامة؛ وبناءً على هذا لم يلزم عمر بن الخطاب الناس بدفع الزكاة إلا بعد انتهاء عام الرمادة، وزوال المجاعة، وتحقق خصوبة الأرض، وبعدها أمر بجمع زكاة عام الرمادة بعد زواله، وأخذها عمر بعد أن اعتبرها ديناً في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين، وليُقي في بيت المال رصيماً بعد أن أنفقه كله على الناس⁽¹³⁴⁾؛

فمن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة؛ فلم يبعث السعاة، فلما كان قابل ورفع الله ذلك الجذب أمرهم أن يخرجوا، فأخذوا عقالين⁽¹³⁵⁾ فأمرهم أن يقدموا عقالا ويقدموا عليه بعقال»⁽¹³⁶⁾، وهو ما أكدته الإمام أبو عبيد في الأموال بقوله: «وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي؛ للأزمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة»⁽¹³⁷⁾.

وبناءً على هذا الفقه العمري أجاز الفقهاء تأخير الزكاة لعذر؛ يقول ابن بطال: «يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة، فلما حَيَى الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين»⁽¹³⁸⁾، ويقول صاحب كتاب الفروع من الحنابلة: «وللإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه»⁽¹³⁹⁾، وهذا ما يرجحه النظر المعاصر في المسألة؛ يقول القرضاوي: «وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة؛ كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات»⁽¹⁴⁰⁾.

وخلاصة القول: أن للدولة ومن ينوب عنها من المسؤولين عن جمع الزكاة أن تؤخر أخذها من أربابها عن موعدها المحدد لها شرعاً لمصلحة شرعية؛ وخاصة في أوقات القحط والأزمات إلى حين زوال الشدة والمحنة، وكذلك إذا كان التأخير بسبب نقلها وإيصالها للمستحقين لها شرعاً.

المطلب الخامس: السياسة الشرعية في أخذ القيمة في الزكاة وتكاليف نقلها:

أولاً: أخذ الدولة بقول من يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة:

الأصل في الزكاة أن تؤخذ من جنس المال المزكى، إلا أن بعض الفقهاء أجاز إخراج القيمة في زكاة المواشي والحبوب، وما زال الخلاف الفقهي مثاراً إلى يومنا هذا حول إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها بدلاً عن العين، وأكثر الفقهاء على منع ذلك، والافتقار على إخراجها من الأعيان المنصوص عليها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اجتهاد من غلب المعنى التعديدي في الزكاة؛ وهم الظاهرية⁽¹⁴¹⁾ والشافعية⁽¹⁴²⁾ والحنابلة في المشهور عن أحمد، وبعض المالكية، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يرون جواز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الفطر وغيرها، كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج، وأجاز ابن حبيب من المالكية دفع القيمة في الزكاة إذا رأى صاحب المال أنه أحسن للمساكين⁽¹⁴³⁾؛ ويلخص ابن تيمية خلاف أهل العلم في حكم إخراج القيمة في الزكاة على أقوال ثلاثة: يجوز على كل حال، وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي، والجواز في بعض الصور للحاجة والمصلحة الراجحة وهو مروي عن مالك⁽¹⁴⁴⁾ ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية⁽¹⁴⁵⁾، وقد بحث هذه المسألة جماعة من العلماء والباحثين المعاصرين واستعرضوا الأدلة وأقوال المذاهب فيها، وخُصصوا إلى نتيجة هامة؛ وهي: أن الأئمة أجمعوا على الأخذ بحديث: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»⁽¹⁴⁶⁾ وهو أصل في تفريق الزكاة؛ وأنه يجوز الإخراج من العين، ولم يخالف منهم أحد؛ فلا ينبغي للمزكي أن يعدل عن ذلك خصوصاً إذا أمكنه ذلك، ورغب به الفقير، ولم يكن عدوله عن القيمة حرصاً منه على ما وجب عليه من ناقة عزيزة عليه، أو شاة يرغب بإمسакها عنده وما إلى ذلك.

أما إذا لم يكن عنده ما وجب عليه، أو كان الفقير نفسه يرغب بالقيمة؛ إما لحاجته إليها، أو لعجزه عن قبول النعم لما تحتاجه من نفقة وموضع ومعرفة للقيام بشأنها؛ فهل يجوز إخراج القيمة في هذا الحال أم لا؟ هنا تظهر الحكمة والفائدة من القول الآخر القائل: بجواز إخراج القيمة، وأن دين الله يسر، ومسائر حاجة كل عصر، وخصوصاً إذا ظهرت الحاجة إلى نقل الزكاة وغيرها إلى خارج البلاد؛ فإن نقل الإبل والبقر والغنم والحبوب والثمار، ربما يكلف أكثر من ثمنه، بينما يمكن تحويل النقود إلى أقصى الأرض بأيسر ما يمكن»⁽¹⁴⁷⁾ وقد خفف الإمام مالك في التصالح مع الساعي في أخذ القيمة في الزكاة إذا كان صاحب الأنعام بموضع بعيد عن الناس؛ لما يخاف من حصول الضرر عليها في جلبها⁽¹⁴⁸⁾.

وإذا اختار ولي الأمر أخذ القيمة في الزكاة فهل له أن يلزم الناس بذلك؟

يرى بعض الفقهاء: أنه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس بإخراج الزكاة نقداً بالقيمة، حتى ولو اعتقد صحة ذلك، فله أن يخرج زكاته بالقيمة في نفسه، ولا يلزم غيره بذلك؛ لأن الزكاة من جملة العبادات، وليست من الأمور التنظيمية التي تحدث بسبب تعطيلها خصومة، وإذا ألزم الحكام الناس باختيار أحد الأقوال الفقهية فستهن الشريعة في نظر الناس، فيمكنهم تعديلها متى شاءوا؛ لأنها صارت عبارة عن مواد قانونية، ولو بقيت نصوصاً قرآنية، وأحاديث نبوية ما اجترأ أحدٌ منهم على تبديلها وتعديلها⁽¹⁴⁹⁾، وهذا القول يؤيده ما ذهب إليه الجويني بقوله: «فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة، ومسالك التحري والاجتهاد، والتأخي من طرق الظنون، فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، وهو مئة من الله تعالى ونعمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي

رحمة»⁽¹⁵⁰⁾؛ فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يُفَرِّقُ كُلَّ إمامٍ ومُتبعيه على مذهبهم، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم»⁽¹⁵¹⁾.

ويرى بعض فقهاء المالكية أن حكم الحاكم قد يدخل في أحكام العبادات على سبيل الاستثناء إذا ترتب على ذلك تحقيق مصلحة دينية أو سياسة شرعية للعباد؛ وذلك إذا حكم بأخذ الزكاة في مواطن الخلاف، كزكاة الحلي وزكاة الفواكه والخضروات من جهة أنه حكم في حق بين الأغنياء والفقراء في المال الذي هو من مصالح الدنيا، ولذلك كانت تصرفات السعاة والجباب في الزكاة أحكام لا تنقض بحكم السياسة الشرعية⁽¹⁵²⁾. والمسألة التي نبحثها من هذا القبيل؛ وقد اعتبر ابن فرحون أن الزكاة يدخلها حكم الحاكم؛ فلو حكم الحاكم بصحة إخراج القيمة في الزكاة اعتبر حكمه، ولا يتعقب، وعلى جابي الزكاة القبول به من غير تردد⁽¹⁵³⁾؛ لأنه واقع في ما فيه مصلحة للفقراء وتتعدد فيه مسالك الاجتهاد، وقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قاعدة مفادها: إن اختلف الفقهاء فلا ينظر ولي الأمر إلى قول أكثرهم، ولكن ينظر في وجه أحكام الاختلاف؛ فما رآه صواباً قضى به⁽¹⁵⁴⁾. فأهل العلم إذا اختلفوا في مسائل الاجتهاد؛ فعلى ولي الأمر أن يختار ما هو أوفق وأصوب، ولو كان القائل به قليلاً، ولا يختار القول الأضعف والأقل صواباً، ولو كان القائل به كثيراً، والدليل على ذلك: أن الأصوب هو الراجح، والعمل بالراجح واجب؛ ولذا قالوا: بأن القاضي إذا اختلف عليه المشاورون؛ فلا يأخذ بقول أكثرهم، ولكن يأخذ بقول أصوبهم، بعد النظر في أوجه الاختلاف⁽¹⁵⁵⁾.

وبناءً على ذلك؛ فإذا اختار الحاكم القول بأخذ القيمة في الزكاة بدل عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ فإنه يجب امتثال أمره وطاعته في ذلك، لا سيما إذا قصد من أخذ القيمة تسهيل وصولها لمصارف الزكاة، مالم يكن هناك ضرر بالغ واقع بصاحب المال. **ثانياً: تكاليف نقل الزكاة:** لاشك أن عبادة الزكاة تُفْضِي نوعاً مهماً من صور التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والمفاجآت؛ فهي تحقق مقصد المواساة وعدم الرهبة من فاجعات المستقبل؛ فإذا أقدمت الدولة على نقل الزكاة عن المكان الذي وجبت فيه؛ فعلى من تجب تكاليف نقلها؛ لأنه غالباً ما تحتاج أموال الزكاة إلى حفظ وتخزين ووسيلة مواصلات تقوم بنقلها من مكانها؛ وللفقهاء قولان فيمن يتكفل بمصاريف نقل أموال الزكاة؛ يمكن تلخيصهما في الآتي:

القول الأول: تكاليف نقل الزكاة من بيت مال المسلمين إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة تقتضي التصرف والأخذ من مال الزكاة؛ فيجوز بيع جزء منها لكي يُمكن إيصالها لمن يستحقها؛ يقول الخرشي: «إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء أي: من بيت المال لا من عند مخرجها؛ فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها؛ فإنها تباع... في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنتقل إليه إن كان خيراً، ولا يضمن إن تلفت، وإن شاء فرق ثمنها»⁽¹⁵⁶⁾ رواه ابن القاسم عن مالك⁽¹⁵⁷⁾، وقال الإمام النووي: «لا يجوز للإمام، ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها...؛ فإن وقعت ضرورة: بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه، جاز البيع للضرورة»⁽¹⁵⁸⁾، وقال صاحب المغني: «إذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك؛ لما روى قيس بن أبي حازم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماة -أي ضخمة السنام- فسأل عنها؟ فقال المصدق: إنني ارتجعتها بإبل. فسكت.» رواه أبو عبيد، في «الأموال» وقال: الرجعة أن يبيعه، ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها»⁽¹⁵⁹⁾.

القول الثاني: تكاليف نقل الزكاة واجبة على رب المال؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك⁽¹⁶⁰⁾؛ يقول النووي: «حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال»⁽¹⁶¹⁾؛ ولكن عند فقهاء الشافعية إن قبض الساعي الزكاة من المالك فمؤنة النقل تكون من مال الزكاة⁽¹⁶²⁾. ويقول المرادوي من فقهاء الحنابلة: «أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال، كوزن وكيل»⁽¹⁶³⁾.

وبناءً على ما تقدم تقريره: فتكاليف نقل الزكاة تكون من بيت مال المسلمين وتتولى الدولة نفقات نقلها وتوزيعها على الفقراء، ويجوز لها في أحوال الضرورة والحاجة أن تبيع جزءاً من الزكاة لذلك، أما إن نقلها المزكي بنفسه لقريب أو لمحتاج فتكاليف النقل واجبة عليه.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج التي توصل لها الباحث، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الزكاة ليست مجرد عبادة محضة وعليه يمكن إدخالها ضمن السياسة الشرعية باعتبارها ولاية من الولايات، وتبنى كثير من أحكامها على القياس والمصلحة، وهذا لا يخرجها عن دائرة التعبد؛ فهي جزء من نظام الدولة في الإسلام.

- فريضة الزكاة في الإسلام ليست مجرد عبادة توكل إلى قناعات الفرد نفسه ومراقبته الإيمانية؛ وإنما للدولة فيها دور بالغ

- الأهمية؛ ولهذا أعطيت لها من الصلاحيات ما لم يُعط مثله للأفراد.
- الأصل المطرد في صرف الزكاة عند جميع الفقهاء أنها تختص بموضع وجوبها، وأن أهل البلد أولى بزكاتهم من غيرهم سواء صُرفت للفقراء فيها، أو لبقية المصارف الأخرى.
- استغناء البلد عن الحاجة للزكاة كلها أو بعضها يخول نقلها للبلدان المحتاجة من غير خلاف بين الفقهاء.
- نقل صدقة غير الفريضة وسائر التبرعات إلى البلدان الأخرى جائز وسائغ شرعاً بلا خلاف.
- اختلاف الفقهاء بين الكراهة والتحريم في نقل زكاة الفريضة وزكاة الفطر عن موضع وجوبها حاصل في حال عدم استغناء أهل البلد عنها وحاجتهم إليها، ومن العلماء من يقول بجواز النقل مطلقاً إذا قامت به الدولة، ولا يعتبره محللاً خلاف.
- يتأكد نقل الزكاة للمحتاجين إذا كانت العبادة المالية التي يقوم بها المسلم من باب صدقة التطوع، وينبغي مراعاة الأولويات، والنظر إلى الاحتياجات.
- من الضروري مراعاة فقراء البلاد عند صرف الزكاة وتقديمهم على غيرهم، وللدولة الصلاحية في نقل الزكاة إلى البلدان الأخرى بشرط وضع الزكاة في مصارفها الشرعية بما يحقق مصلحة المسلمين.
- من مصارف الزكاة ما يكون غالباً خارج البلاد التي جمعت منها الزكاة؛ كمصرف الجهاد في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم فلا يحصل إعطاؤهم من الزكاة إلا على القول بجواز نقلها.
- يمكن تقسيم جهاز جمع الزكاة في زماننا إلى إدارتين رئيسيتين: الأولى تقوم بجمع الزكاة وتحصيلها ممن وجبت عليه، والثانية: تقوم بصرفها وإيصالها لمن يستحقها، وهذه الإدارة هي من يخول لها نقل الزكاة بتكليف لجان ذات اختصاص.
- يقدم في جمع الزكوات والصدقات وسائر التبرعات وتوزيعها: الأمين، ذو المكانة الاجتماعية، والقبول والثقة بين الناس، الذي يُحسن إتيان الأمور من أبوابها، ولا يجوز للعامل المكلف بنقل الزكاة قبول الرشوة والهدية في مقابل عمله.
- عند نقل الزكاة لا يجب تعميمها على المصارف الثمانية المستحقة لأموال الزكاة؛ وإنما تصرف بحسب الضرورة والمصلحة ومراعاة الأولويات.
- يجوز تعجيل الزكاة قبل مرور الحول لتتولى الجهات المسؤولة جمعها وتوزيعها على مستحقيها، أو إرسالها لمن يتعرض من المسلمين لظروف صعبة، من زلازل مدمرة، أو يتعرضون لقطط شديد، أو معاناة من حصار الأعداء ونحو ذلك.
- للدولة ومن ينوب عنها من المسؤولين في جمع الزكاة أن تؤخر أخذ الزكاة من أربابها عن موعدها المحدد لها شرعاً لمصلحة شرعية؛ وخاصة في أوقات القحط والأزمات إلى حين زوال الشدة والمحنة.
- للدولة أن تضبط مصارف الزكاة بما يتحقق به النفع وإزالة الضرر عن أبناء المجتمع، ولها أن تأخذ القيمة بدلاً من العين الواجبة في الزكاة، وخاصة إذا ترتب على توزيع الزكاة تكلفة عالية أو مشقة زائدة، لأن أهل العلم إذا اختلفوا في مسائل الاجتهاد؛ فلولي الأمر أن يختار ما هو أوفق وأصوب، ولو كان القائل به قليلاً.
- تحتاج أموال الزكاة إلى حفظ وتخزين ووسيلة مواصلات تقوم بنقلها من مكانها؛ ويُستعان في تكاليف نقلها بموارد الدولة الأخرى، فنتكفل الدولة بنقلها وتوزيعها على الفقراء، ويجوز لها في أحوال الضرورة والحاجة أن تبيع جزءاً من الزكاة لذلك، وخاصة في البلدان محدودة الموارد، أما إذا نقلها المزكي بنفسه لقریب أو لمحتاج فتكاليف النقل تجب عليه من ماله.
- يستفاد من جواز نقل الزكاة تحسين وضع المسلمين في البلدان الفقيرة والنائية، وذلك بإقامة مشاريع إنتاجية لهم ويُقصد منها تحسين أوضاعهم المادية والعلمية؛ وهو ما يرجع بالنفع عليهم وعلى عموم المسلمين.
- القول بجواز نقل الزكاة يؤكد سمو التشريع الاقتصادي الإسلامي؛ فهو يتعهد أفراداً بالحماية والرعاية حيثما كانوا وأينما وجدوا؛ كما أنه يحقق بعض مقاصد الزكاة من حيث طلب العزة للمسلمين، والإعانة على تثبيتهم على الإسلام وهداية غيرهم إليه.
- ما ذكره العلماء من مفهوم للسياسة الشرعية وما اشترطوه للعمل بها، وما بينوه من واجبات تختص بولي الأمر لا يتعارض شرعاً مع ما توصل إليه البحث من أحكام نقل الزكاة.
- التوصيات:** يوصي الباحث الجهات الرسمية المشرفة على جمع الزكاة أن تقوم بوضع أنظمة واضحة فيما يتعلق بعملية نقل الزكاة ليتم ضبط توزيعها بما يتفق مع أهداف تشريع الزكاة.
- كما أنه يُستعان بنقل الزكاة لمعالجة المشكلات العملية الناتجة عن توزيع الزكاة لمصارفها الشرعية؛ وخاصة في الدول الغنية. ويوصي الباحث بالاستفادة من التجارب العملية الناجحة في نقل الزكاة والتي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة؛ ولا تتعارض مع المصلحة العامة للبلد المنقول منها الزكاة.

الهوامش

1. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: 1/ ص396.
2. ولد إبراهيم، الأمانة، فتح المجيد على نظم عبدالله بن الحاج احماه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص342.
3. البخاري، صحيح البخاري: 2/ص511، كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ حديث رقم: (1344)، مسلم، صحيح مسلم: 2/ص702، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ حديث رقم: (1014).
4. البخاري، صحيح البخاري: 2/ص110، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ حديث رقم: (1419)، مسلم، صحيح مسلم: 2/ص716، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح؛ حديث رقم: (1032).
5. ابن منظور، لسان العرب: 6/ص108، مادة (سوس).
6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 5/ص11.
7. الجبرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 3/ص248.
8. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 1/ص29.
9. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: ص506؛ فقرة: (673).
10. المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: 3/ص383.
11. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية: ص20.
12. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: 2/ص115، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 6/ص20.
13. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي: ص16، ص17.
14. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين: ص148.
15. الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص151.
16. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص40.
17. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: ص328.
18. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص37.
19. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص40، الفراء، الأحكام السلطانية: ص27، ص28، الوئشريسي، الولايات: ص166، ص167.
20. الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص150.
21. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ص328، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص200،
22. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 1/ص500، القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص298.
23. البخاري، صحيح البخاري: 2/ص104، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (1395)، مسلم، صحيح مسلم: 1/ص50، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: (19).
24. الحدادي، الجوهرة النيرة: 1/ص131، ص132، ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 1/ص469، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص248، القرافي، الذخيرة: 3/ص152، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص203.
25. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191.
26. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص203.
27. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص248، القرافي، الذخيرة: 3/ص152.
28. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص722.
29. الحدادي، الجوهرة النيرة: 1/ص131، ص132.
30. الشافعي، الأم: 2/ص77.
31. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/ص152.
32. المقدسي، العدة شرح العمدة: ص153.
33. أبو عبيد، الأموال: ص709، تحت رقم: (1911).
34. السرخسي، المبسوط: 2/ص180، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ص328،
35. ابن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء: 1/ص220.
36. القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص302.
37. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 1/ص501.
38. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ص175.

39. الحدادي، الجوهرة النيرة: 1/ص132.
40. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص248، القرافي، الذخيرة: 3/ص152.
41. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 6/ص168.
42. ابن قدامة، المغني: 2/ص502.
43. أبو عبيد، الأموال: ص710، برقم: (1912).
44. القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص302.
45. العلي، الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر: ص30.
46. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص333.
47. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص333.
48. المستيري، مصارف الزكاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة: ص259.
49. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص247، القرافي، الذخيرة: 3/ص152.
50. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 6/ص112، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191.
51. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص200، ابن قدامة، المغني: 2/ص501.
52. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص247.
53. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص331، ص332. وسيأتي تفصيل كلام الفقهاء من حيث الإجزاء من عدمه.
54. ابن قدامة، المغني: 2/ص501.
55. السرخسي، المبسوط: 2/ص181.
56. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص201.
57. المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ص112، ص113، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3/ص1977.
58. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): 2/ص353.
59. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص722، بتصرف يسير، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 2/ص353، ص254.
60. البخاري، صحيح البخاري: 2/ص104، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (1395)، مسلم، صحيح مسلم: 1/ص50، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: (19).
61. البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 3/ص286.
62. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 8/ص236.
63. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 3/ص3.
64. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191.
65. ابن قدامة، المغني: 2/ص501.
66. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: 3/ص68.
67. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191.
68. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: 6/ص111.
69. السرخسي، المبسوط: 2/ص181.
70. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 1/ص305.
71. البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 3/ص310.
72. الطبراني، المعجم الأوسط: 8/ص364؛ حديث رقم: (8828).
73. السرخسي، المبسوط: 2/ص181.
74. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص191.
75. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ص501.
76. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: 1/ص501.
77. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 2/ص508.
78. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 2/ص508.
79. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ص328.
80. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 2/ص508.
81. النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي: 6/ص221، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص331، الماوردي، الأحكام

- السلطانية: ص 197.
82. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص 201.
83. ابن قدامة، المغني: 2/ص 501.
84. ابن قدامة، المغني: 2/ص 501.
85. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/ص 260.
86. القرافي، الذخيرة: 3/ص 152.
87. جزء من حديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: 3/ص 80، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر؛ حديث رقم: (2751).
88. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 5/ص 370.
89. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص 191.
90. أبو عبيد، الأموال: ص 710؛ رقم الأثر: (1912)
91. ابن زنجويه، الأموال: 3/ص 1196.
92. القرافي، الذخيرة: 3/ص 150.
93. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ص 175.
94. ابن الجدي، أحكام الزكاة: ص 75، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ص 176.
95. النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ص 222.
96. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 106.
97. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 187.
98. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 106.
99. ابن الجدي، أحكام الزكاة: ص 95.
100. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص 106.
101. ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس: 2/ص 459.
102. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 10/ص 7937.
103. ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع: 4/ص 263، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص 201.
104. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: ص فقرة: (340).
105. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ص 328.
106. ابن زنجويه، الأموال: 3/ص 1196.
107. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ص 80.
108. ابن زغيبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري: ص 7.
109. القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص 50، ص 51.
110. مسلم، صحيح مسلم: 1/ص 125، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار؛ رقم (142).
111. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 2/ص 157، آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية: 12/ص 431.
112. البخاري، صحيح البخاري: 3/ص 1463، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له؛ رقم (6979)، مسلم، صحيح مسلم: 3/ص 1463، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال؛ رقم (1832) ومعنى تيعر أي: (تصيح).
113. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص 192.
114. ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: 13/ص 9.
115. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 2/ص 129.
116. أبو داود، سنن أبي داود: 2/ص 101، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة؛ حديث رقم: (1573).
117. مالك، الموطأ: 1/ص 245، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق؛ حديث رقم: (4).
118. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: 2/ص 366، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ص 387.
119. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: 1/ص 502.
120. الخرشبي، شرح مختصر خليل: 2/ص 223، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل: 1/ص 502، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/ص 358.
121. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: 2/ص 199، العيني، البناية شرح الهداية: 3/ص 363، الميداني، اللباب في شرح

- الكتاب: 1/ص146، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ص378، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص212، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 2/ص132، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 25/ص86، ابن قدامة، المغني: 2/ص470، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص204.
122. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 25/ص85، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ص387.
123. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ص378.
124. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي: 3/ص54، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة؛ حديث رقم: (678)، أبوداود، سنن أبي داود: 2/ص115، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة؛ حديث رقم: (1624).
125. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 2/ص366.
126. ابن قدامة، المغني: 2/ص271، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ص379.
127. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ص36.
128. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ص379، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 2/ص306، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص205.
129. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص715.
130. مفهوم العدد: هو دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عما وراء العدد، وإثبات نقيضه له. ينظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ص41، شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ص497، وقد تقدم أن من فقهاء المالكية من يرى عدم جواز إخراجها قبل الحول ولا تجزيه وتجب عليه إعادتها؛ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: 2/ص367، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ص387.
131. أبوليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية: ص68.
132. الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي: ص46، ص47.
133. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص215، النووي، المجموع شرح المهذب: ، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص223، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 2/ص136، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 7/ص157، ابن قدامة، المغني: 2/ص510، ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع: 2/ص388.
134. الصلاحي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره: ص230.
135. العقال: صدقة عام.
136. ابن سعد، الطبقات الكبرى: 3/ص223.
137. أبويعيد، الأموال: ص704.
138. ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 3/ص499.
139. ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع: 4/ص242.
140. القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص318.
141. الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 3/ص139، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ص401؛ يقول النووي: «اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة».
142. ابن حزم، المحلى بالآثار: 4/ص238، وبالغ ابن حزم وأهل الظاهر؛ فقالوا: لا يجوز في زكاة الفطر إلا التمر والشعير فقط؛ فلا يجوز فيها إخراج القمح ولا غيره من الطعام مستثنين بأنه لم يرد عن النبي ﷺ صريحاً إلا التمر والشعير فقط!.
143. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 9/ص8.
144. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 2/ص508.
145. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 25/ص79.
146. أبو داود، سنن أبي داود: 2/ص109، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع؛ حديث رقم: (1599).
147. الشافعية، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه العبادات: 1/ص405، القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ص287-296، الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: ص45-ص117.
148. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 2/ص430.
149. توميات، منتديات تبسة الإسلامية، تحت عنوان: هل يجوز لولي الأمر إلزام الرعية بقول مرجوح؟ تاريخ الجواب: الجمعة- 2- أكتوبر- 2009م، <http://www.tbessa.net>.
150. قال العراقي: «ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف». ينظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط1، م3، (تحقيق: أشرف عبدالمقصود)،

- مكتبة طبرية، الرياض، 1415 هـ - 1995 م.
151. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: ص 332، ص 333، فقرة (277).
 152. الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: ص 481.
 153. الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: ص 481.
 154. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: 1/ص 88.
 155. الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: ص 53.
 156. الخرشى، شرح مختصر خليل: 2/ص 223.
 157. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص 247، القرافي، الذخيرة: 3/ص 152.
 158. النووي، المجموع شرح المذهب: 6/ص 175.
 159. ابن قدامة، المغني: 2/ص 503، أبو عبيد، الأموال: ص 481؛ برقم: (1052).
 160. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ص 248، القرافي، الذخيرة: 3/ص 153.
 161. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 2/ص 333، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص 192.
 162. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ص 192.
 163. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ص 202.

المراجع

- آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد (1417 هـ - 1996 م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407 هـ - 1987 م)، صحيح البخاري، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط 3، بيروت، دار ابن كثير - دار اليمامة.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (1423 هـ - 2003 م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط 5، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
- ابن بطال، علي بن خلف، (1423 هـ - 2003 م)، شرح صحيح البخاري، ط 2، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، الرياض، مكتبة الرشد.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (1420 هـ - 1999 م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط 1، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، بيروت، دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1418 هـ - 1997 م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تاج، عبد الرحمن حسين، (1415 هـ)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دط، القاهرة، مطبوع مع مجلة الأزهر.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1388 هـ - 1968 م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط 2، (تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- توميان، عبد الحليم، منتديات تيسة الإسلامية، <http://www.tbessa.net>.
- التوبجري، محمد بن إبراهيم (1430 هـ - 2009 م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط 1، بيت الأفكار الدولية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1413 هـ - 1993 م)، السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعيّة، (تحقيق: عصام الحرساني) ط 1، بيروت، دار الجيل.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1408 هـ - 1987 م)، الفتاوى الكبرى، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1425 هـ - 2004 م)، مجموع الفتاوى، دط، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد)، المدينة المنورة، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحدادي، أبو بكر بن علي، (1322 هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط 1، المطبعة الخيرية.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (1425 هـ - 2003 م)، المحلى بالآثار، ط 1، (تحقيق: عبدالغفار البنداري)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخطاب، محمد بن محمد، (1412 هـ - 1992 م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، بيروت، دار الفكر.
- ابن الجدي، محمد بن عبد الله الإشبيلي (1432 هـ - 2011 م)، أحكام الزكاة، ط 1، (تحقيق: محمد شايب شريف)، بيروت، دار ابن حزم.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1432 هـ - 2011 م)، غياث الأمم في التياث الظلم، ط 3، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، جدة، دار المنهاج.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (دت)، شرح مختصر خليل، ط 1، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- خلاف، عبد الوهاب، (1431 هـ - 2010 م)، السياسة الشرعية، ط 2، الكويت، دار القلم.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (دت)، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدردير، أحمد بن محمد، (دت)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، (دت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1408 هـ - 1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1425هـ - 2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (2009م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، (تحقيق: مجدي باسلوم)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرملي، محمد بن أحمد، (1424هـ-2003م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (1413هـ-1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، (تحقيق: عبدالستار أبوغدة)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن زغيب، عزالدين، (2008م)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، بحث غير منشور مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدي.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، مطبعة بولاق، وطبعت معه حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (1406 هـ - 1986 م) الأموال، ط1، (تحقيق: شاكِر ذيب فياض)، الرياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (1409هـ-1989م)، المبسوط، ط1، بيروت، دار المعرفة.
- ابن سعد، محمد بن سعد، (1968م)، الطبقات الكبرى، ط1، (تحقيق: إحسان عباس)، بيروت، دار صادر.
- السبوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (2010م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، (تحقيق: محمد الشافعي)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، (1423 هـ - 2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، (تحقيق: حميد لحم)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القفال الشاشي، محمد بن أحمد، (1980م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1، (تحقيق: ياسين درادكة)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ-1990م)، الأم، دط، بيروت، دار المعرفة.
- الشريني، محمد بن أحمد، (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشقفة، محمد بشير، (1422هـ-2001م) الفقه المالكي في توبه الجديد، فقه العبادات، ط6، دمشق، دار القلم.
- شليبي، محمد مصطفى (1431هـ-2010م) أصول الفقه الإسلامي، ط4، بيروت، دار النهضة العربية.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (دت)، نهاية الإقدام في علم الكلام، دط، (تحقيق: الفرد جيوم)، مصر، مكتبة الثقافة الدينية.
- الصلابي، علي محمد، (1426هـ-2005م)، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، ط1، القاهرة، مؤسسة إقرأ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (1427هـ-2006م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط1، 4م، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، الرياض، مكتبة المعارف.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (1415هـ-1995م)، المعجم الأوسط، دط، (تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون)، القاهرة، دار الحرمين.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1423هـ-2003م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دط، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض)، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1402هـ-1982م)، بهجة المجلد وأنس المجلد، ط2، (تحقيق: محمد الخولي)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1400هـ-1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، (تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1414هـ-1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، (دت)، الأموال، (تحقيق: خليل محمد هراس)، بيروت، دار الفكر.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1415 هـ - 1995 م)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط1، (تحقيق: أشرف عبدالمقصود)، الرياض، مكتبة طبرية.
- العلي، عدنان بن عبد الرزاق، (2008م)، الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، بحث غير منشور مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدي.

- العمرائي، يحيى بن أبي الخير، (1421 هـ - 2000 م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، جدة، دار المنهاج.
- العيني، محمود بن أحمد، (1420 هـ - 2000 م)، البناية شرح الهداية، ط1، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود بن أحمد، (1348 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، (1423 هـ - 2002 م) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط1، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الغُمَاري، أحمد بن محمد، (دت)، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (تحقيق: نظام بن محمد يعقوبي)، دط.
- الفراء، محمد بن الحسين، (1421 هـ - 2000 م)، الأحكام السلطانية، ط2، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1423 هـ - 2003 م)، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (تحقيق: جمال مرعشلي)، الرياض، دار عالم الكتب.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، (1414 هـ - 1994 م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1388 هـ - 1968 م)، المغني، دط، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1421 هـ - 2001 م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1، (تحقيق: محمد سراج وآخرون)، القاهرة، دار السلام.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994 م)، الذخيرة، ط1، (تحقيق: محمد حجّي وآخرون)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، (1430 هـ - 2009 م)، فقه الزكاة، ط1، دمشق، الرسالة العالمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1427 هـ - 2006 م)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته السنة وآي الفرقان، ط1، (تحقيق: عبد الله التركي وآخرون)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القُسْطَاني، أحمد بن محمد، (1323 هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (دت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: نايف الحمد)، جدة، دار عالم الفوائد، طبعة مجمع الفقه الإسلامي.
- الكيلاني، عبد الله بن إبراهيم، (1435 هـ، 2014 م)، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط1، عمان، دار الفرقان.
- أبوليل، محمد محمود، (2005 م)، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، رسالة دكتوراة غير منشورة، عمان، الجامعة الأردنية قسم الفقه وأصوله.
- مالك، مالك بن أنس (1406 هـ - 1985 م)، الموطأ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمد (1427 هـ - 2006 م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: أحمد جاد)، القاهرة، دار الحديث.
- الماوردي، علي بن محمد (1405 هـ - 1985 م)، أدب الدنيا والدين، ط4، (تحقيق: محمد راجح)، بيروت، دار إقرأ.
- المرداوي، علي بن سليمان، (1374 هـ - 1955 م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (تحقيق: محمد حامد الفقي) الرياض، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دت)، المعجم الوسيط، دط، القاهرة، دار الدعوة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (دت)، الهداية شرح البداية، دط، (تحقيق: طلال يوسف)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المستيري، أبو بكر بن الحسين، (1433 هـ - 2012 م) مصارف الزكاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة بالجامعة الأسمرية، كلية الشريعة والقانون، شعبة الفقه المقارن.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (دت)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، (1424 هـ - 2003 م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ط1، (تحقيق: عبد الله التركي)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (1424 هـ - 2003 م)، العدة شرح العمدة، دط، القاهرة، دار الحديث.
- المقريزي، أحمد بن علي، (1418 هـ - 1998 م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.
- الميداني عبد الغني بن طالب (دت)، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1311 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1419 هـ - 1999 م) الأشباه والنظائر، ط1، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (1422 هـ - 2002 م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف، (1412 هـ - 1991 م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، (إشراف: زهير الشاويش)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، (دت)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دط، (تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي)، جدة، مكتبة الإرشاد.
- الوتشيسي، أحمد بن يحيى، (2001 م)، الولايات، ط1، (تحقيق: حمزة الوزنة)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

ابن هُبَيْرَة، عون الدين يحيى، (1423هـ - 2002م)، اختلاف الأئمة العلماء، ط1، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، بيروت، دار الكتب العلمية.
ولد إبراهيم، الأمانة، (1423هـ-2002م)، فتح المجيد على نظم عبدالله بن الحاج احماه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، (تحقيق: محمد جميل غازي)، موريتانيا، مطبعة المنار.

Provisions of Transferring Charity and its Relation to Legitimate Policy

Ahmad M. Alnoaeri *

ABSTRACT

This study aimed to search about the subject of transferring charity from the place where it is obliged to another country where there are who deserve charity with relating it to the legitimate policy by clarifying the prominent role of the country in transferring charity and what it has of validity to distribute it, and choosing workers who will deliver it to its deserved. The study also addressed the subject of early or delaying transferring charity of the year that is obliged; to deliver it to whom deserved at the right time, and the provision of taking the country of the value of what the charity had obliged instead of material goods to ease its transferring procedures and delivering it to who deserved it, with considering the provision of transferring it abroad on who had to.

Keywords: Transferring Charity, Legitimate Policy and Compulsion of Value.

* The University of Jordan. Received on 28/9/2016 and Accepted for Publication on 12/12/2016.